الحماية القانونية للبيئة البرية في ظل أحكام القانون الدولي

د.زياد عبدالوهاب النعيمي
مدرس القانون الدولي العام/ مركز الدراسات الإقليمية/ جامعة الموصل

تاريخ استلام البحث ٢٠١٤/١/١٢ تاريخ قبول النشر ٢٠١٤/٣/١٥

مستخلص البحث

تعد مسألة حماية البيئة البرية احد أهم المواضيع التي تدخل ضمن الاهتمامات الدولية، وقد سعت الدول إلى إيجاد صيغ حماية قانونية لهذا النوع من أنواع البيئة ،لذلك نجد إنها كانت محور الكثير من المؤتمرات الدولية، والاتفاقيات الدولية التي سعت إلى ضمان حقوق الدول في تامين البيئة البرية في الوقت الحاضر والمستقبل.

يسلط البحث الضوء على حماية البيئة البرية في ظل أحكام القانون الدولي بوصفها تدخل ضمن اهتمام القانون الدولي والسعي الحثيث لضمان حقوق الدول في هذا المجال عبر الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

الكلمات المفتاحية: البيئة البرية– القانون الدولي– الاتفاقيات الدولية.

المقدمة

يشكل موضوع حماية البيئة البرية أهمية ذات بعد قانوني من خلال التطور الحاصل فيها، وازدياد مخاطر التلوث التي إصابتها، بسبب التقنيات البيولوجية والنووية والملوثات الإشعاعية والمبيدات التي تؤثر بصورة سلبية عليها، ولذلك كان لابد من مواجهة هذه المخاطر في ظل المعاهدات الشارعة أو (متعددة الأطراف) التي تعد مصدراً أساسياً **للقانون الدولي (الاتفاقي)** بوصفها مصدراً مكتوباً إذ تعد بمثابة قانون (**Law Making Treaties**)، لمعالجة التلوث الواقع على البيئة البرية وبيان أسبابه. فضلاً عن الجهود الدولية التي سبقت هذه الاتفاقيات من خلال المؤتمرات الدولية التي حاولت الوصول إلى مفهوم الحماية وتعزيز هذه الحماية فضلاً عن الجهود المبذولة من منظمة الأمم المتحدة ، وهذه الجهود قادت إلى القانون الدولي للبيئة، وقد خصصنا بحثنا هذا في موضوع البيئة البرية حسب دون غيرها، من خلال بيان مفهومها، وماهية التلوث الواقع عليها، ووسائل الحد من التلوث في هذا الجزء المهم من أجزاء البيئة في العالم.

إشكالية البحث

تمثل الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها والخاصة بالبيئة البرية تطوراً نوعياً في مجال الحماية القانونية للبيئة، إلا إن هذه الحماية تقابلها إشكالية تتعلق بأمرين اثنين أولهما مدى قدرة هذه الوثاق على توفير الحماية اللازمة والمقررة بموجب القانون الدولي للحد من ظاهرة التلوث، أما الأمر الثاني مدى اعتماد آليات فاعلة لغرض ضمان تطبيق مناسب لها. وهذا يعني إن الحماية لوحدها بموجب الاتفاقيات الدولية غير فاعلة ما لم تتعزز هذه الحماية بجزاءات مقررة قانونا، والسبب يعود إلى إن الدول توقع على المعاهدة الدولية الخاصة بحماية البيئة دون تصديقها مما يعرقل تطبيق نصوص المعاهدات مستقبلاً.

أهمية البحث

تتأتى أهمية البحث من خلال دراسة مفهوم البيئة البرية ومعرفة أسباب التلوث الواقع عليها والية مواجهتها بقواعد القانون الدولي العام من

خلال الاتفاقيات الدولية التي بيانها في بحثنا بوصفها وسائل للتحرك الدولي من اجل الحماية والتي كان من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية روترادم بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بخصوص بعض المواد الكيميائية، واتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

سبب اختيار البحث

أصبح التلوث اليوم في ظل التطور التقني والتكنولوجي من الأهمية بمكان مما استدعى ضرورة دراسة أبعاده وخطورته ومسبباته وأثاره ومعالجته وتأثيره بعد دراسة الأسباب والآثار وطرق المعالجة وتفعيل قواعد القانون الدولي بهذا الشأن.

فرضية البحث

يعد التلوث احد أهم العوامل المسببة لموت الإنسان فضلاً عن الأمراض الذي تصيبه، وان الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البرية لاتزال غير قادرة على تعزيز الحماية القانونية، مما يستدعي دراسة أهمية البيئة البرية وحمايتها من الناحية القانونية للحد من التلوث فيها.

نطاق البحث

يعنى البحث في دراسة نوع واحد من أنواع البيئة وهي البيئة البرية كونها الأكثر تضرراً وتأثيراً على الإنسان من الأنواع الأخرى من البيئة كالبيئة البحرية والبيئة الجوية.

منهجية البحث

اعتمد في البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية وتحليلها.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة البرية ومظاهر التلوث الذي يصيبها.

المبحث الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة البرية.

المبحث الثالث: دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البرية.

المبحث الأول
مفهوم البيئة ومظاهر التلوث الذي تصيبها

البيئة هي أحد عناصر الحياة في الكرة الأرضية إذ تدخل ضمن صميم الاختصاصات الإنسانية والعلمية كافة، ولذلك تجتهد الدول والمنظمات الدولية من اجل توفير الحماية لها كي لا يتعرض الإنسان وغيره من الكائنات الحية إلى الخطر.

وعلى هذا الأساس سنعالج موضوع البيئة البرية حسب من خلال البحث ابتدءاً ماهية البيئة البرية وأنواع الملوثات التي تصيبها... وماهية الحماية التي يوفرها القانون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا النوع من البيئة، ولكن قبل التعريف بالبيئة البرية سنبين مفهومي البيئة والتلوث عموماً تم تقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا فيه التعريف بالبيئة وأسباب تلوثها في المطلب الأول ومفهوم البيئة البرية وأنواع التلوث الذي يصيبها في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول
التعريف بالبيئة وأسباب تلوثها

البيئة لغة: مشتقة من "بوأ" وهي في اللغة تأتي في معاني عدّة منها: المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً: هيأه ومكن له فيه[١] ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

أما تعريفها اصطلاحاً فهي: ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم،وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان، ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان [٣].

وما يصيب هذه البيئة هو عبارة عن الحالة القائمة فيها ناتج عن التغيرات البيولوجية والتي تسبب الأضرار أو الأمراض أو الوفاة للإنسان بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية(٤).

وقد وردت تعريفات عدة للبيئة، اتفق بعضها في (الإطار العام) واختلف البعض الآخر في التفاصيل، فهناك من يخلط بين البيئة والايكولوجيا ويعزو البعض هذا الاختلاف إلى التداخل والاستيعاب بين مفهوم البيئة ومفهوم الإيكولوجيا (Ecology) إذ يستوعب المفهوم الأخير معنى البيئة ويشمله(٥).

في حين أن تعريف البيئة بالمعنى الواسع هي "كل شيء يحيط بالإنسان"أو هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطه الزراعي والصناعي والاقتصادي والاجتماعي، او هي "مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تجتمع وتعمل على التوازن، وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في الإنسان والكائنات الأخرى"ومنها أنّ البيئة هي مجموعة العوامل التي تؤثر في الوسط الذي يحيا فيه الإنسان" (٦).

فالاتجاه الواسع للتعريف، يعتمد على أنّ لفظ "البيئة" لفظ عام يفتقر إلى التحديد والحصر، على عكس ما يعطى له في نطاق الاتجاه الضيق من معان قريبة منه غالباً،(٧).

وقد اتجه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية، الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ إلى تعريف البيئة بأنّها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"(٨).

يتبين لنا ممن سبق أنّ العامل الرئيس في إعطاء مفهوم عام أو خاص للبيئة هو مدى تأثيرها في الإنسان من عدمه، والذي تؤكد عليه اغلب التعريفات، في حين يركز البعض الآخر على التأثير المتبادل بين عناصر البيئة، بما في ذلك الإنسان، وبعضها البعض. والتعريف الأفضل

من وجهة نظرنا هو الذي يجمع بين المفهومين، ذلك أنّ البيئة، فضلاً عن كونها الإطار الذي يحيا فيه الإنسان – فإنها أيضاً مصدر عطاء لكل ما يلزم لحياته واستمرارها. ومن ثم كان تأثيرها الواضح في حياة البشر من كل وجوه الاتصال بينها وبينهم. فضلا عن التطور الذي أحدثه الإنسان في وسائل الحياة وما أفرزه من نتائج سلبية أثرت على البيئة وما تزال .

تعريف التلوث

التلوث **لغة:** من لوث وتدل على التدليس والفساد ومنها لوث ويعني لوث الشيء تلويثاً[٩].

أما **اصطلاحاً:** هو إحداث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلائم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤدي إلى اختلاله[١٠] أو هو "**ذلك المحيط الذي يمارس فيه البشر مختلف الأنشطة الحياتية والتي يتعايش فيها الكائنات الحية**"[١١].

ومفهوم التلوث يشير إلى اختلاف في نسب مكونات الطبيعة سواء بالزيادة أم النقصان وسواءً أكان بفعل الإنسان أم غيره ويؤثر هذا الاختلاف بالسلب على البيئة والكائنات الحية[١٢].

وقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام ١٩٦٥ حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته بأنه **(التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط)**[١٣] وقد عرفه المشرع العراقي في القانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بأنه **(وجود أي من المواد أو العوامل الملوثة, من مواد صلبة وسائلة وغازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة**

أو وهج أو اهتزازات أو ما تشابهها أو عوامل إحيائية بفعل الإنسان أو بفعل غيره تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة)[١٤].

فهو عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة والتي تسبب للإنسان الإزعاج والأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة، أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية.

والتعريف الحديث للتلوث يشمل على كل ما يؤثر على جميع العناصر الحية، وكذلك ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والجو.

ومن هنا نستطيع القول، إن التلوث البيئي: هو كل تغير غير طبيعي يصيب البيئة ويؤدي إلى إحداث الضرر فيها، نتيجة فعل الإنسان ويؤثر في قدرة البيئة على توفير ما يلائم الإنسان أو يوائم نشاطاته الإنسانية والحياتية, ويؤدي إلى إحداث ضرر بالإنسان من خلال الأمراض أو الإزعاج أو الوفاة، مما يعني أن التلوث هو الفعل الواقع البيئي والذي يؤثر على عوامل الطبيعة ويؤدي إلى تناقص المستفاد منها ويعيق من تطورها ونموها ويتسبب بإحداث ضرر بالإنسان أيضاً.

المطلب الثاني

مفهوم البيئة البرية والتلوث الذي يصيبها

أن الضرر الواقع على البيئة جراء التلوث لابد أن يكون له أثاره على الإنسان، لأن الإنسان هو الذي يتفاعل مع البيئة، ويتأثر بما يصيبها في الهواء أو الماء أو الهواء، فيكون هناك إخلال في التوازن بين حاجات الإنسان، وبيئته، فالإنسان هو السبب الرئيس في عملية التلوث، فالتقدم التكنولوجي وسوء استخدام الموارد المرتبطة به ارتباطاً مباشراً تعد أسباباً مباشرة للتلوث.

الفرع الأول

تعريف البيئة البرية

المقصود بالبيئة البرية: "الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء والتربة هي احد العناصر الأساسية للحياة على الأرض وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة"(١٥). ومن الطبيعي إن هناك الكثير من المخاطر التي تتناول التربة وتصيبها بالخطر سواء كانت تلك المخاطر طبيعية أم بفعل الإنسان مما يؤثر في خصوبتها.

فالتأثيرات التي تعود إلى فعل الإنسان هي البناء والتوسع على رقعة الأرض من الناحية الزراعية أي استغلال الأراضي الزراعية للبناء، وذلك لسد حاجة المواطن للسكن ومواجهة الزيادة السكانية، ومن ناحية أخرى فإن الحاجة المتزايدة من الإنتاج الزراعي أدت إلى كثافة استخدام الأراضي والإفراط في استخدام الأسمدة الكيمائية، مما أجهد التربة والقشرة الأرضية بصورة عامة بسبب الملوثات، فضلاً عن التلوث الناتج عن الإشعاعات لها تأثير كبير على البيئة الأرضية بوصفها تؤثر في التوازن البيئي المطلوب توافره في علاقة الإنسان ببيئته وبالكائنات الحية الأخرى، مثل استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في الحروب، التي تؤثر في النبات والإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى الرغم من إن التلوث الذي يصيب التربة يرتبط بصفات التربة وكميات الإشعاع والظروف البيئية، فانه في كل الأحوال تبقى معطيات التربة من سلع غذائية، وغيرها ذات تأثير مباشر في حياة الكائنات التي تعيش على هذا الكوكب.

الفرع الثاني

التلوث الذي يصيب البيئة البرية

يمكن القول إن تلوث البيئة البرية يعني إدخال مواد ضارة بالتربة تؤدي إلى تغيير في العناصر الفيزيائية والكيمائية فيها، مما يتسبب بتغيير في التوازن البيئي وتحولها إلى بيئة ضارة بالإنسان والحيوان، وتؤدي عواملها السلبية إلى تهديد حياة الإنسان أو تشويهه أو تغيير في نمط حياته الطبيعية ومن هذه الملوثات يمكن إدراجها وهي:

(١) المبيدات

وهي مركبات عضوية متفاوتة السِّمية تحقن في المحيط الحيوي وذلك لعلاج عدم التوازن وتأتي التربة بالمرتبة الأولى في استخدام هذه المبيدات لعلاج الآفات الزراعية.

وتعد المبيدات من أهم المشاكل التي تعترض البيئة الأرضية خاصة في الدول النامية لان استخدامها لا يكون مقتصرا على التربة، بل على البيئة البرية بشكل عام وتؤدي إلى اضطراب في البيئة البرية والإخلال بتوازنه

إن تلوث البيئة الأرضية بهذه المبيدات تعد مشكلة تواجهها اليوم الدول النامية بسبب عوامل عدة، يمكن تحديدها بثلاثة عوامل، أولها: العشوائية في استخدام المبيدات، من خلال عدم المعرفة المسبقة بآلية وكيفية استخدامها، مما يعطي مؤشراً على مدى العشوائية في الاستغلال، أما العامل الثاني هو إن الدول النامية أصبحت محلاً لاستخدام المبيدات المحرمة دولياً، والتي يعد استخدامها وفقاً لذلك جريمة تستنهض المسؤولية الدولية، في حالة حدوث الضرر، أما العامل الثالث فهو حالة القوة القاهرة والتي ينجم عنها عدم القدرة على السيطرة على هذا النوع من المبيدات

كالانفجارات أو الإشعاعات النووية وغيرها والتي تأتي بصورة مفاجئة وتؤدي إلى تلوث البيئة[١٦].

ونرى إن الاستخدام العشوائي للمبيدات الكيميائية الحشرية وغيرها إلى إعطاء الفرصة للزيادة المضطردة في تلوث البيئة، وتنتشر بسرعة مما أدى إلى زيادة خطورتها نتيجة للخلل الذي أصاب التوازن البيئي الطبيعي.

(٢) الأسمدة الكيمائية

تستخدم الأسمدة في حماية التربة وقد اعتمد الإنسان عليها في تحسين الزراعة، ويطلق عليها بالمخصبات الزراعية والمقصود بها هي تلك المركبات الكيماوية (غير العضوية) وبالتحديد الأسمدة الفوسفاتية التي تستخدم لزيادة خصوبة التربة الزراعية.

إن استخدام المخصبات الزراعية وفقاً للمعايير العلمية قد يرتب له آثاراً ايجابية ويعود على الإنسان بالخير، إلا إن الإسراف في استخدامها، وسوء استخدامها، كماً ونوعاً ومكاناً وزماناً، هو الذي يخل بمعادلة التوازن، بينما يحتاجه النبات من هذه المخصبات وما يضاف منها إلى التربة الزراعية ذلك إن الكميات الزائدة عن حاجة النبات من هذه المخصبات تحدث أضراراً بالغة في عناصر البيئة المحيطة بهذه التربة فضلا عن أن هذا الجزء المتبقي من المخصبات في التربة، يعد إسرافاً ليس له مسوغ من الناحية الاقتصادية، فهو أيضاً يعد من عوامل تلوث التربة، ويسبب أضراراً كثيرة للبيئة المحيطة، بهذه التربة[١٧].

(٣) الملوثات النووية

يعد التلوث النووي من ابرز ما يصيب البيئة البرية، لما لها من تفاعل واضح بجسم الإنسان، وتأثيره، خصوصاً في ظل التطور التقني والنووي، الذي غزا العالم واثر في كل مكان على نشاط الإنسان والبيئة

بشكل عام، وتتعدد طرق انتشار الملوثات الإشعاعية الصناعية، بتعدد مصادرها ومن ثم تتفاوت درجة مخاطرها وطرق مجابهتها والحد من انتشارها، وعموماً فإن هذه المصادر تم تصنيف درجة خطورتها على مقاييس بناءً على التقارير العلمية التي تصدر دورياً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المختصة بشئون البيئة والجرع الإشعاعية، وما في حكمها, فهناك مصادر للتلوث الإشعاعي على نطاق ضيق يجعل من السهل السيطرة عليه وإزالة آثاره مثلما يحدث في معامل القياس للإشعاع عند انسكاب مادة مشعة مثلاً على طاولة أو أرضية المعمل، أو غير ذلك، مما يمكن المختصون من إزالة هذا التلوث بإتباع طرق علمية بسيطة ومن ثم لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات وقائية عالية، وإنفاق الأموال حيال ذلك، وهناك أنواع من هذه الملوثات، قد تحدث على نطاق واسع يجعل من المستحيل السيطرة على مخاطره إلاً بإتباع التوصيات التي تبينها المنظمات أو الهيئات المتخصصة في هذا المجال[١٨].

إن أبرز مثال للتلوث بالأسلحة النووية ما عانى منه العراق عام ١٩٩١ من خلال استخدام الدول الأسلحة الكيمائية ضد العراق، باستخدام اليورانيوم المنضب، كذلك استخدام الأسلحة المحرمة دوليا بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ مثل الفسفور الأبيض وبعض المواد المشعة والمدمرة التي ساهمت بشكل كبير في تلوث البيئة في العراق وأثرت تأثيراً كبيراً على الإنسان واسهم في إنتاج ولادات مشوهة ومعوقة وتأثيره على الجينات الوراثية.

المبحث الثاني

دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة البرية

تتَّعدد سبل حماية البيئة البرية في ظل القانون الدولي ويمكن الإشارة إلى ابرز إجراء متخذ في هذا المجال ألا وهو المؤتمرات الدولية، إذ تمثل هذه جهودا دولية واضحة لنقل أراء وطموحات الدول في حماية البيئة البرية، وتعد خطوة أولية نحو وضع الاتفاقية الدولية، لحماية البيئة البرية والتخلص من التلوث الذي قد يصيبها فقي هذا المبحث سنتناول مؤتمرات استوكهلم ومؤتمر ريو في مطلبين منفصلين وكالآتي:

المطلب الأول

مؤتمر استكهولم

يعد أول مؤتمر للأمم المتحدة خاص بعلاقة الإنسان والبيئة[١٩] عقًد عام ١٩٧٢, وأكد على أن الإنسان "يتمتع بحق أساسي في الحرية، والمساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة"، وحدد أهم الاختلالات البيئية في التزايد السكاني المضطرد، وما ينتج عنه من استغلال بشع للثروات الإنسانية، الشيء الذي يؤدي إلى إتلاف الثروات، وتزايد نسبة التلوث وكذلك مشاكل النفايات، والتصحر، واضطراب المناخ، وارتفاع حرارة الأرض، فضلاً عن المشاكل المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية و الجرثومية، والتنمية المستديمة، وقد أسفر المؤتمر على أول برنامج موحد متخصص

في قضايا البيئة سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٠] (UNEP) حددت أهدافه في:

١- الدعوة إلى المحافظة على البيئة و تنميتها.

٢- تفعيل مبدأ التربية البيئية.

٣- مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية.

٤- وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية.

وقد أنشئ هذا البرنامج – ونعني به (UNEP) تنفيذا لتوصيات استوكهلم عام ١٩٧٢ الذي يهدف إلى تنسيق عمليات مراقبة الأرض عن طريق شبكة دولية لرصد التغييرات المناخية ومواجهتها مع كل ما يطرأ على البيئة من تغيرات طبيعية أو تغييرات من صنع الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

وقد تركز البرنامج على التنمية المستدامة، واستخدام المصادر الطبيعية، لإدارة البيئة واستغلالها، استغلالا امثل مع محاولة الحفاظ على البيئة لضمان بيئة نقية وصحية للأجيال القادمة، ويمول البرنامج من صندوق البيئة الذي يتكون من إسهامات وتبرعات الحكومات المختلفة مع بعض الاستقطاعات الصغيرة من الميزانية الرئيسة للأمم المتحدة[٢١].

ويعَد هذا المؤتمر أول المؤتمرات الدولية بخصوص البيئة بصورة عامة ومنها البيئة البرية لمعالجة التردي المصاحب للبيئة جراء التلوث التي تصيبها من خلال أفعال طبيعية أو أفعال من صنع الإنسان نفسه، وكان الهدف الرئيس من المؤتمر هو الوصول إلى إدارة بيئية عن طريق الأمم المتحدة وتقويم البيئة من خلال رصد حالات التلوث الموجودة فيها والعمل على معالجتها من التلوث.

المطلب الثاني

مؤتمر ريو دي جانيرو

وهو مايعرف بـ **(مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية) CUNED**، والمعروف بمؤتمر ريو لكونه انعقد بالعاصمة البرازيلية، عام ١٩٩٢ وشاركت فيه أكثر من ١٧٢ دولة، وتنطلق القرارات الصادرة عن المؤتمر من فكرة أساسية مفادها أن تحقيق التنمية مدخل أساسي للحفاظ على البيئة، وخلص إلى تبني برنامج بيئي يضاف إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر استكهولم وهو:

قمة الأرض: وهي مواد قانونية تتكون من سبعة وعشرين مبدأ تحدد الدعامات القانونية الأساسية التي بموجبها يتم تحديد طبيعة الخروقات البيئية وما يجب على الدول الالتزام به في هذا المجال.

برنامج الفعل action٢١: حديد برنامج مستقبلي "القرن٢١" تساهم في إنجازه منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، وينبني على تدبير التنمية وتدبير الأراضي ومحاربة التصحر.

إعلان المبادئ للتدبير الخاصة بالغابات: أكد المؤتمر على أن تنمية قطاع الغابات مرتبط بكل الإشكالات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستديمة وانه تبعاً لذلك يجب إحداث توازن ما بين حاجيات الإنسان على أساس أن لا يفقد النمو الصناعي المتنامي في المجالات الخضراء، وقد خصص هذا البرنامج للدول النامية اعتمادات مالية لإنجاز مشاريع في هذا الإطار.

وقد نتج عن المؤتمر اتفاقية التنوع البيولوجي الذي بدأ العمل بها مند كانون الأول ١٩٩٣ إذ ترتكز على بنود قانونية ملزمة للدول الأعضاء، وتتكون من ٨ بنود، وتهدف إلى تقنين التنوع البيولوجي، وتوزيع عائدات الاستثمار في الكائنات الحية على كل الدول الأعضاء. وقد وقعت ١٢٦

دولة على هذا الإنفاق باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت ذلك(٢٢).

والملاحظ على هذا المؤتمر ما يأتي:

١- انه تخصص بالبيئة البرية دون غيرها من خلال التأكيد على معالجة التصحر الذي يصيب الأرض واعتبره تلوثاً بيئياً.

٢- كما أن هذا المؤتمر قد احدث تطوراً عن المؤتمر الذي سبقه من خلال الربط بين البيئة والتنمية.

٣- اعتبر أن التطور البيئي لزاما للتنمية ومطلباً من متطلباتها ولا يمكن تحقيق التنمية بدون وجود تطور بيئي ايجابي من خلال معالجة التلوث الذي يصيبها.

٤- إن الدول وان وقعت على الاتفاقية المذكورة إلا إن هذا التوقيع من الناحية القانونية لا يعد كافيا لترتيب التزامات.. بل لابد من التصديق للاتفاقية كل دولة وحسب دستورها لكي تصبح الاتفاقية بعد التصديق جزءا من النظام القانوني للدولة المصدقة وتلتزم ببنود الاتفاقية ..لذلك نجد أن الدول الموقعة غير المصدقة على الاتفاقية غير ملزمة بها قانوناً. وابرز مثال الولايات المتحدة الأمريكية وقعت دون تصديق وغيرها من الدول وهذه تمثل إشكالية قانونية في عدم إعمال الاتفاقية وتفعيلها من الدول غير المصدقة.

وأصدر المؤتمر في ختام أعماله "إعلان ريو" الذي تبنته الدول الأعضاء، يتضمن (٢٧) مبدأ يجب الاستناد إليها من أجل الحفاظ على البيئة في عملية التنمية، ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول "**تضمن إلا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى" والمبدأ الثامن الذي يوجب على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة جميع الشعوب**".

المبحث الثالث

دور الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة البرية

تشكل المعاهدات الدولية أهم مصادر القانون الدولي بموجب المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ تشير إلى أن وثيقة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن (الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .....)[٢٣].

و**المعاهدة:** نصوص قانونية ثنائية أو جماعية، تعقدها دول أو منظمات دولية وتخضع لإحكام القانون الدولي، ولابد إن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين، على الأقل، فهي اتفاق دولي مهما كانت تسميته، فقد يسمى **(اتفاقية) أو (اتفاق) أو (ميثاق)**، فكل هذه التسميات وغيرها ذات معنى واحد[٢٤] ومهما يكن من أمر فان الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام ١٩٦٩ أشارت إلى أن المعاهدة تعني "**اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه**" [٢٥].

إن المعاهدات الدولية تعد أول مصادر القانون الدولي العام، ومن ثم فهي تعمل على تنفيذ وترتيب التزامات متقابلة للدول الأطراف في مواجهه مسالة معينة.. وتدخل الحماية القانونية للبيئة عموماً، وفق أحكام القانون الدولي، من خلال الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض لتنظيم أوضاع البيئة البرية، عبر المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بهذا الخصوص، ويمكن أن نطلق على تلك القواعد الاتفاقية بالقانون الدولي للبيئة بوصفه

فرعاً من فروع القانون الدولي العام لمعالجتها وتنظيم العمل على أساس تلك الاتفاقيات.

وعليه سنعالج في هذا المبحث في أربعة مطالب (الاتفاقيات الدولية البيئية) التي عنيت بالبيئة البرية وتناولت بنصوصها القانونية هذا النوع من أنواع البيئة تمييزاً عن البيئة البحرية والجوية.. وكما يأتي:

المطلب الأول

اتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

تعَد اتفاقية بازل في سويسرا، من أهم الاتفاقيات الدولية، التي تعقدها في المجال البيئي البري، وتعد جزءاً من برنامج الأمم المتحدة، لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المرتبطة بإنتاج النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود وإدارة شؤونها، والتركيز الأساس في ذلك يقع على تنظيم التجارة الدولية في النفايات الخطرة. والتجارة الدولية مسموح بها بين الأطراف حسب، و**المخلفات الخطرة التي تغطيها الاتفاقية** (المخلفات والمواد السامة، المسببة للعدوى، السامة بيئياً، المواد القابلة للانفجار والاشتعال)[٢٦].

- **تعريف النفايات والإدارة**

بينَّت اتفاقية بازل مفهوم النفايات التي تدخل في نطاق الاتفاقية ومن ثم حظرها وحظر التعامل بها عبر الحدود لما لها تأثير على البيئة وقد بينت المادة الثانية بفقراتها أولاً وثانياً وثالثاً مفهوم النفايات والإدارة ونقل عبر الحدود وكما يأتي:

١- "النفايات" هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني.
٢- تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص.
٣- يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأية دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل[٢٧].

أشارت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى الالتزامات العامة للدول الأعضاء وكما يأتي:

١- أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها، الأطراف الأخرى بقرارها عملا بالمادة الثالثة عشر[*].

ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ولا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة (أ) أعلاه.

ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ولا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

٢- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا تسمح بتصديرها إلى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٣- تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو

لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى(٢٨).

٢- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية:

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية.

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى تكون موجودة داخله قدر الإمكان، أيا كان مكان التخلص منها.

(ج) ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد.

(د) ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى، بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئياً والفعالة لهذه النفايات، وأن يجري النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل.

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي- أو سياسي تكون أطرافا، ولا سيما إلى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات، أو إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً، طبقاً للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الأول.

(و) اشتراط أن تقدم المعلومات المتعلقة بالنقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الدول المعنية، وفقاً للملحق الخامس ألف، كيفما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للنقل المقترح من آثار على الصحة البشرية والبيئة.

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئياً.

(ح) التعاون في الأنشطة مع الأطراف الأخرى ومع سائر المنظمات المهتمة مباشرة، وعن طريق الأمانة، بما في ذلك نشر المعلومات عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات وإنفاذ منع الإتجار غير المشروع.

٣- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامي.

٤- يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها[٢٩].

ويمكن أن نسترشد بأهداف الاتفاقية من خلال الديباجة والمتن، ويمكن القول أن الاتفاقية أشارت إلى مايأتي:

١- التقليل من عمليات إنتاج المخلفات الخطرة من حيث الكمية والخطورة، والتخلص منها في أقرب موقع ممكن للجهة المنتجة بالطرق السليمة بيئياً والتقليل من حركة نقلها عبر الحدود.

٢- الوقاية من مخاطر المخلفات الخطرة الناتجة عن سوء الإدارة.

٣- التحكم في استقبال ونقل المخلفات الخطرة وحصرها.

٤- تجنب عمليات التصريف غير القانوني للدول المنتجة للمخلفات الخطرة.

الملاحظ على الاتفاقية إنها حددت بأربعة أهداف أساسية هي تقليل إنتاج المخلفات الخطرة من حيث أمرين أولهما الكمية بمعنى إن تكون الكمية بما يتم الاتفاق عليه في بنود الاتفاقية وإذا ازدادت عن الكمية فإن ذلك يوجب المسؤولية الدولية على الدولة محدثة الضرر، أما الأمر الثاني فهو الخطورة إذ يجب إلا يتعدى ذلك إحداث الخطورة التي تتسبب بإحداث خلل في التوازن البيئي مما يتطلب قيام المسؤولية الدولية، إذا ما تعدت الخطورة المتفق عليه وفق المعاهدة وهي أمور ذات طابع فني، كذلك أشارت الاتفاقية من ضمن أهدافها إلى مسالة علاجية وهي العمل على محاول إصلاح سوء الإدارة وما تسببه من مخلفات تلوث البيئة نتيجة ذلك.

فضلاً عن ذلك بينت الاتفاقية التحكم بالنفايات واستقبالها والتقليل من مخاطرها بما يعني أن الإشراف والمراقبة من قبل الدول الأعضاء يقع ضمن أهدافها.

أما الهدف الرابع فهو تجنب التصريف غير القانوني للدول الأعضاء المنتجة للمخلفات الخطرة إذ ومن خلال الاتفاقية تستطيع الدول تجنب أي عمل أو تصرف للدول الأعضاء من شانه إلحاق الضرر بالدول الأخرى وقد كيفت هذا التصرف بأنه تصرف قانوني إشارة إلى التصرف من قبل الدول الأعضاء خارج نطاق الاتفاقية أو بصورة ما قبل الاتفاقية أو بمعنى أخر إن الاتفاقية هدفت إلى وضع إطار قانوني لعمل الدول الأعضاء بما حددته الاتفاقية من أهداف وإيه خطوة أو تصرف يتناقض والاتفاقية سيؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية.

المطلب الثاني

اتفاقية روترادم ١٩٩٨

بعد التطور الواضح في تجارة المواد الكيميائية وما سببته تلك المواد من مخاطر استخدامها خاصة في البلدان النامية، فقد بادرت منظمة الأغذية والزراعة (FAO) عام ١٩٨٥ في إعداد مدونة بشأن توزيع المبيدات واستعمالها، كما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، بإعداد مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية وذلك في عام ١٩٨٧[٣٠].

ويمكن إن نتبَّين أهمية الاتفاقية موضوع البحث بما يأتي:

١- الاتفاقية ستساعد البلدان على تجنب استعمال المبيدات المعروفة بأضرارها بصحة الإنسان والبيئة، وأن المبيدات السامة للغاية لا يمكن تداولها بصورة مأمونة في البلدان النامية.

٢- من شأن الاتفاقية، موضوع البحث، أن تعزز الزراعة المستدامة في ظروف بيئية أكثر أماناً، بما يسهم في تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي ودعم مسالة مكافحة الجوع والأمراض والفقر.

٣- تُمّكن هذه الاتفاقية، البلدان من اتخاذ قراراتها في ما يتعلق بالكيماويات الخطرة التي تريد توريدها، أو استثناء تلك التي لا يمكن تداولها بصورة مأمونة. وحيثما تسمح به التجارة تداوله من المواد المذكورة، مما سيعزز من استخدام الكيماويات بصورة أكثر أماناً وسلامةً.

ونتيجة للمناقشات من المنظمتين (FAO و UNEP) تم تعديل الوثيقتين الدوليتين لتتَّضمنها إجراء (prior informed consent procedure-PIC) عام ١٩٨٩ ولقد ساعد هذا البرنامج في تنفيذه على كفالة حصول الحكومات على المعلومات التي تحتاجها عن المواد الكيميائية

الخطرة من أجل تقييم مخاطرها واتخاذ القرارات السليمة بشأنها، واشتملت الاتفاقية على ثلاثين مادة وخمسة مرافق ،وقد استكمل وضع نص الاتفاقية في عام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٤ شباط ٢٠٠٤ وتضطلع UNEP و K,FAO معا بوظائف أمانة الاتفاقية(٣١).

- **أهداف الاتفاقية**

يمكننا القول انه ومن خلال قراءة هذه الاتفاقية فإن الأهداف المتوخاة منها هي:

١- إنشاء خط الدفاع الأول ضد أي مشاكل مستقبلية، وذلك بمنع الاستيراد غير المرغوب للمواد الكيميائية الخطرة خاصة في البلدان النامية.

٢- تمكن الاتفاقية من الرصد والتحكّم في الاتجّار بالمواد الكيميائية الخطرة بنشر المعلومات المهمة عن تأثير تلك المواد على الصحة والبيئة مما يعزز الاستخدام الآمن لها بناءً على الاتفاقية فإن تصدير المواد الكيميائية لا يتم إلا بموافقة مسبقة عن علم من البلد المستورد، وذلك بهدف المسؤولية المشتركة بين الدول المصدرة والدول المستوردة، والمادة (١٤) في الاتفاقية توضح تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حسب الاقتضاء وحسبما يتناسب، وكذلك توضيح المعلومات المتاحة للجمهور.

المطلب الثالث

اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال حظر استحداث وإنتاج وحيازة وتخزين الأسلحة الكيميائية، والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها من جانب الدول الأطراف، إذ اتفقت الدول الأطراف كافة، على نزع السلاح الكيميائي، وذلك بتدمير كل ما قد

تحوزه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية، ومرافق إنتاجها، وتدمير كل الأسلحة الكيميائية التي قد تكون خلّفتها في الماضي على أراضي دول أطراف أخرى، واتفقت الدول الأطراف على إنشاء نظام تحقق خاص بمواد كيميائية سامة معيَّنة وبسلائفها المواد الكيميائية بغية ضمان عدم استخدام هذه المواد الكيميائية إلا لأغراض غير محظورة[٣٢].

إن اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية هي معاهدة دولية، لا تهيئ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين ونقل واستعمال الكيميائية فحسب بل تقضي أيضاً بتدمير تلك الأسلحة. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في نيسان ١٩٩٧، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٨٧ دولة وارتفع عددها إلى ١٧٨ دولة حالياً[٣٣].

وتعد اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية أول اتفاقية متعددة الأطراف تحظر بموجبها فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وينص فيها على التحقق الدولي من تدمير هذه الأسلحة. وهي أيضاً أول معاهدة لنزع السلاح يتفاوض بشأنها في إطار متعدد الأطراف بكل معنى الكلمة.

وقد نصت المادة الثانية بالفقرة (أ) على مصطلح الأسلحة الكيمائية المواد الكيميائية السامة وسلائفها[٣٤] فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض، إذا عرفتها بالنص "يقصد بمصطلح" المادة الكيميائية السامة: أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بصرف النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبصرف النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر"[٣٥].

ويشار أيضاً إلى أن منتجو الصناعة الكيميائية في شتى أنحاء العالم، شاركوا في التفاوض بشأن الاتفاقية مشاركة نشطة، الأمر الذي يضمن التعاون المستمر في نطاق نظام التحقق من الصناعة بموجب

الاتفاقية، وتقضي الاتفاقية بوجوب تفتيش مرافق الصناعة لضمان عدم استخدام المواد الكيميائية السامة إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

- **الالتزامات العامة**

الملاحظ إن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تعهدت بألا تقوم تحت أية ظروف:

(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية.

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية[٣٦].

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ولكن هل الحظر الوارد في الاتفاقية مطلق؟ هذا التساؤل أجابت عن المادة السادسة بفقرتها الأولى بالنص على "**كل دولة طرف لها الحق، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها،**

وفـي إنتاجهـا، وفـي احتيازهـا بطريقـة أخـرى والاحتفـاظ بهـا ونقلهـا واستخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية"، كما أشارت إلى التدابير الضرورية للتحقق من الأسلحة غير المحظورة بالنص **تتخذ كل دولـة طرف التدابير الضرورية التـي تكفل أن المواد الكيميائيـة السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقيـة. ولهذه الغاية، وبغيـة التحقق من أن الأنشطة تتفق مـع الالتزامـات التـي تقضـي بهـا الاتفاقية**[٢٧].

ومن السمات التي تتميز بها الاتفاقية:

١- أنها تُهيّئ لإمكانية إجراء "تفتيش بالتحدي" (تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك)، يتيح لأية دولة طرف تساورها شكوك بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية.

٢- أن تطلب من المدير العام أن يوفد فريق تفتيش إلى الدولة المشكوك في امتثالها.

٣- وبموجب إجراء "التفتيش بالتحدي" الذي تتيحه الاتفاقية، تعهدت الدول الأطراف بالتقيد بالمبدأ القاضي بإجراء عمليات تفتيش في أراضيها "في أي وقت، وفي أي مكان" من دون أن يكون لها الحق في أن ترفض ذلك.

والملاحظ إن هذه الاتفاقية جاءت للتخلص من الأسلحة المحظورة في الاستخدام والتي عرفتها بأنها التي تؤدي إلى **وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان بغض النظر عن منشأها أو الغرض منها .. لكن هذا ينطبق على كافة أنواع الأسلحة إلا انه المقصود بالسلاح الكيمائي هو الذي يؤدي إلى تأثيرات** الموت والعجز حتى بعد فترة كبيرة من استخدامه ومن ثم فإنه ليس كالسلاح العادي الذي يكون تأثيره مقتصرا وقت استخدامه.. أما السلاح الكيمائي فإن تأثيره لا يتوقف

وقت استخدامه بل إن تأثيره يمتد إلى عقود من الزمن ويضر بالبيئة والإنسان والحيوان كالتشوهات الخلقية والأمراض المستعصية فضلاً عن الوفاة.. وعليه فإن الاتفاقية أخرجت الأسلحة الكيمائية من العمل الدولي بوصفها ذات تأثير واضح على البيئة مثل غاز السينايد وهو سائل سام قاتل لا لون له ولكن له رائحة تشبه رائحة الخوخ سريع الانتشار ويتطاير بدرجة كبيرة يحدث احمرار للجلد مع تهيجه وزيادة معدل التنفس ثم الموت أو الخردل وهو سائل أو غاز كثافته عالية لا يمتزج بالماء تساعد ارتفاع حرارة الجو على سرعة نفاذه له رائحة الخردل لا لون له أو غاز السارين عامل كيميائي سريع المفعول سام يعتمد على الظروف الجوية في فترة بقائه في الجو لا لون له[٣٨].

والملاحظ أن هذه الأسلحة غير تقليدية لخطورتها وتأثيرها ونتائجها المباشرة على البيئة مما استدعى الجهود الدولية للتخلص من أثارها عبر الاتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيمائية وغيرها من الاتفاقيات.

والعلة من تجريم استخدام السلاح النووي هو في قوته التدميريه التي تعتمد على الانشطار النووي ونتيجة لعملية الانشطار تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة اكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية إذ أن قنبلة صغيرة قادرة على تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة كاملة.

المطلب الرابع

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)

اتفاقية مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف جاءت من خلال برامج العمل الوطنية التي تتضمن استراتيجيات طويلة الأجل بدعم من التعاون الدولي وترتيبات الشراكة [٣٩]. هذه الاتفاقية، هي الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول الأعمال الـ ٢١،

والتي اعتمدت في باريس يوم ١٧ حزيران ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ في كانون الأول ١٩٩٦ وتتكون من أربعين مادة وتم توقيعها في باريس(٤٠).

وقد عرفت الاتفاقية التصحر في المادة الأولى فقرة (أ) بأنه "**تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، والجافة شبه الرطبة الناتج عن عوامل مختلفة من ضمنها التقلبات المناخية والنشاطات البشرية في البيئة**(٤١). **وقد عرفت الجفاف في المادة الأولى فقرة (ج)** يعني مصطلح "الجفاف" **الظاهرة التي تحدث طبيعياً وتوجد عندما ينخفض الهطول انخفاضاً ملحوظاً فيصبح دون المستويات الطبيعية المسجلة، مما يسبب اختلالاً هيدرولوجياً خطيراً يؤثر تأثيراً معاكساً على نظم الإنتاج لموارد الأراضي**(٤٢).

إما الفقرة ب من المادة الأولى فقد بينت مفهوم مكافحة التصحر: يتضمن مصطلح "مكافحة التصحر" الأنشطة التي تشكل جزءاً من التنمية المتكاملة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من أجل التنمية المستدامة، والتي ترمي إلى:

١- منع وخفض أو خفض تردي الأراضي.

٢- إعادة تأهيل الأراضي التي تردت جزئياً.

٣- استصلاح الأراضي التي تصحرت.

أما الفقرة (د) من المادة الأولى فقد بينت مفهوم القضاء على أثر الجفاف من خلال تعريفها له "**يعني مصطلح "تخفيف آثار الجفاف" الأنشطة المتصلة بالتنبؤ بالجفاف والتي ترمى إلى تقليل ضعف المجتمع والنظم الطبيعية إزاء الجفاف من حيث صلته بمكافحة التصحر**"(٤٣). إما الفقرة (و) من المادة الأولى فقد بينت مفهوم يعني مصطلح "تردي الأراضي" **ما يحدث في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة من انخفاض أو فقدان للإنتاجية والتنوع الإحيائي أو الاقتصادي لأراضي المحاصيل البعلية، وأراضي المحاصيل المروية، أو مراتع**

الماشية والمراعي والغابات والأحراش، نتيجة لاستخدامات الأراضي أو لعملية ما أو مجموعة من العمليات، بما في ذلك العمليات الناجمة عن الأنشطة البشرية وأنماط السكنى[٤٤] مثل:

١- تعرية التربة بفعل الرياح و/ أو المياه.

٢- تدهور الخواص الفيزيائية والكيميائية والإحيائية أو الاقتصادية للتربة.

٣- الفقدان الطويل الأجل للغطاء النباتي الطبيعي.

أما الفقرة (ز) من المادة الأولى من الاتفاقية فقد بينت مفهوم "المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة" بنها "**المناطق التي تقع فيها نسبة الهطول السنوي إلى البخر نتج في النطاق من (٠.٠٥) إلى (٠.٦٥) مع استثناء المناطق القطبية وشبه القطبية**"[٤٥].

أما الفقرة (ح) بينت مصطلح «**المناطق المتأثرة**» **المناطق القاحلة و/أو شبه القاحلة أو الجافة شبه الرطبة، المتأثرة أو المهددة بالتصحر**[٤٦].

إما الفقرة الأخيرة من المادة الأولى فقد أوضحت مصطلح "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" بالنص بأنها **منظمة تتألف من دول ذات سيادة في منطقة معينة لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، ومخولة حسب الأصول وفقا لإجراءاتها الداخلية سلطة توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها**[٤٧].

- **بينَّت المادة الثانية من الاتفاقية ان الهدف منها هو الآتي:**

– مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في البلدان التي تعاني منها.

– الأخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة المدى تركز على تحسين إنتاجية الأرض (في المناطق المتأثرة) وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية والأراضي وإدارتها بصورة مستدامة.

– اتخاذ إجراءات فعالة ومدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل منسق بهدف تحقيق التنمية المستدامة[٤٨].

أما المادة الثالثة من الاتفاقية فقد بينَّت المبادئ الواجب إتباعها في تنفيذ الاتفاقية إذ أشارت انه تحقيقاً لهدف هذه الاتفاقية وتنفيذاً لأحكامها، تسترشد الأطراف بجملة أمور منها ما يأتي:

١- ينبغي للأطراف أن تضمن أن يكون اتخاذ القرارات المتعلقة بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة التصحر و/ أو تخفيف آثار الجفاف قائماً على مشاركة السكان والمجتمعات المحلية وأن يجري إيجاد بيئة سليمة على المستويات الأعلى لتسهيل العمل على الصعيدين الوطني والمحلي.

٢- ينبغي للأطراف أن تعمل بروح من التضامن والشراكة الدوليين على تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتحسين تركيز الموارد المالية والبشرية والتنظيمية والتقنية حيثما تلزم.

٣- ينبغي للأطراف أن تطور بروح من الشراكة التعاون فيما بين كل مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وحائزي الأراضي لتهيئة فهم أفضل لطبيعة وقيمة الأراضي والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثرة والعمل من أجل استخدامها على نحو سليم مستدام.

٤- ينبغي للأطراف أن تضع في كامل اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما أقلها نمواً[٤٩].

ونرى إن هذه الاتفاقية تعد إحدى أهم الاتفاقيات متعددة الأطراف والتي انضم إليها ١٩٤ دولة لحد الآن منذ عام ١٩٩٦ موعد دخولها حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها عام ١٩٩٤... وتأتي الأهمية لهذه الاتفاقية من معالجة موضوع مهم وهو التصحر الذي يشكل خطراً كبيراً على البيئة البرية خصوصاً، إذ يشكل التصحر احد الأسباب المؤدية إلى تلوث البيئة من خلال التقلبات التي تصيبها سواء بشكل طبيعي أو عن طريق

الأنشطة الإنسانية عبر ما يمارسه الإنسان من أعمال تؤثر سلبا على البيئة.

أما مفهوم الجفاف فهو عدم وجود الكمية الكافية للإمطار وكما بينتها الاتفاقية هي إن مستوى الهطول دون المستوى المطلوب.

وبرأينا إن الفرق جوهري بين التصحر والجفاف.. فالتصحر احد أسباب تلوث البيئة وتدورها وليس كل أنواع التصحر أما النوع الذي يأتي بعمل البشر، أما بالنسبة للنتيجة فهي الأثر المترتب على التصحر يؤدي إلى تلوث البيئة وعدم استقراها ويصيب بالسلب الإنسان ويهدد حياته مما يستدعي بالضرورة معالجة الاتفاقية للنتائج المترتبة أكثر من الأسباب المؤدية إليه.

أما بالنسبة للجفاف فإننا لا نجد سببا في إيراده ضمن الاتفاقية إلا أن ما يمكن استخلاصه هو أن الجفاف يقود للتصحر إذا لم يتدخل الإنسان بمعالجته بالطرق الفنية المعروفة.. وهذا ما أدى إلى الإشارة إلى الجفاف والتصحر باعتبار أن الأول يؤدي إلى الثاني ويؤثر على الإنسان والبيئة عموماً.

ويمكن القول: إن هذه الاتفاقية عالجت بصورة متكاملة أليه المكافحة للتصحر ولكنها لم تذكر التبعات القانونية في حالة عدم تنفيذ ما تم التوقيع عليه من قبل الدول.

والملاحظ أن الاتفاقية أعطت الأولوية لإفريقيا وهذا ما أشارت إليه المادة السابعة تعطي الأطراف، في معرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة، في ضوء الحالة الخاصة السائدة في هذه المنطقة، وذلك دون إغفال الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في الأقاليم الأخرى. وتشكل هذه الاتفاقيات مصدرا من مصادر القانون الدولي ومن ثم تكون ملزمة للدول خصوصاً أن أعضاء كل اتفاقية قد تجاوز ألـ ١٩٠ دولة من أصل ١٩٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات:

١- النتائج

أ- إن البيئة البرية هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء والتربة هي احد العناصر الأساسية للحياة على الأرض وهي أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة.

ب- تشكل البيئة الأرضية احد عناصر البيئة الأكثر تلوثا لما فيها من تعامل مباشر مع الإنسان وتقنياته وتطوراته البيولوجية والنووية.

ت- عملت الجهود الدولية عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية على معالجة التلوث الذي يصيبها رغبة في التقليل من حجمه أو القضاء عليه خشية تأثيره على الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان.

ث- لا يمكن فصل التلوث في البيئة البرية عن غيرها من عناصر البيئة الأخرى ويمكن الجزم بأن ما يقع من تلوث على البيئة البرية يشكل اكبر الأخطار عن غيرها من البيئة الجوية والبحرية.

ج- أن الخلل الجوهري يتمثل في أن الدول تعقد الاتفاقيات وتوقعها دون تصديقها مما يعني أن هذه الدول غير ملزمة في الأصل بما جاء في الاتفاقية وهذا ما يجعل المعاهدة غير نافذة في مواجه الدول الأطراف إذ يتطلب وصول النفاذ إلى عدد معين من التصديقات.

٢- التوصيات

أ- ضرورة تفعيل المعاهدات الدولية (متعددة الأطراف) الخاصة بالبيئة البرية من خلال التصديق عليها بغية نفاذها وإلزامها للدول الأطراف.

ب- تشكيل محكمة دولية خاصة بالبيئة تنشا لهذا الغرض يكون فيها محاسبة الدول المتسببة بالضرر إذا ثبتت مسؤوليتها عن الضرر الواقع على الدول الأخرى.

ت- إقامة المسؤولية الدولية على الدول المتسببة بالضرر بالبيئة في سبيل التقليل من التلوث القائم في البيئة.

ث- وجوب إن يكون هناك وعي دولي ووطني بأهمية البيئة عبر الإشارة إلى القوانين البيئة الوطنية ومعالجتها للتلوث ومدى انسجام هذه القوانين مع التطورات البيئة المتلاحقة.

Legal protection for land Environment In View of International Law

Dr:ziyad abdullwahab-al naemee
Lecturer,Regional Studies Center- University of Mosul-Iraq

Abstract

The Land environment protection case is consider one of the most important topics within the global interests, states tries to find formula for legal protection to this kind of environment. Thus, we find that it has been the axis of so many international conferences and treaties to secure states' right in securing land environment to present and future.

This paper spotslight on land environment protection in view of international law rules as being within the interests of international law in order to secure states' rights in this field through multipartie's international treaties.

Keywords:Terrestrial environment- International law- International conventions

المصادر والهوامش

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١ ٥٣٠ ، دار أحياء التراث العربي ١٩٩٩
(٢) سورة يوسف آية ٥٦.
(٣) خالد محمد ألقاسمي ووجيه جميل البعيني : حماية البيئة الخليجية من التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية ، المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, ١٩٩٩م، ص ١١ .
(٤) محمد السيد أرناؤوط, الإنسان وتلوث البيئة,ص٣٠،الدار المصرية اللبنانية, القاهرة, ١٩٩٣م
(٥)) د.داؤد عبدالرزاق الباز: مفاهيم أساسية في القانون العام لحماية البيئة مجلة عالم الفكر، العدد ٣ المجلد ٣٢ لسنة ٢٠٠٤م ص٢.
(٦) نقلا عن : د.داؤد عبدالرزاق الباز المصدر السابق ،ص٣
(٧) المصدر السابق، ص٢
(٨) للمزيد ينظر مقررات مؤتمر استوكلهم ينظر www.un.org
(٩) محمد بن أبي بكر الرازي:محتار الصحاح، دار الكتب العربي بيروت،١٩٨١ ،ص٦٠٧.
(١٠) لعيب هاتو خلف:محاسبة التلوث البيئي، الأكاديمية العربية في الدانمرك، بغداد، ٢٠٠٩،ص٢٠.
(١١) خالد ألقاسمي و وجيه جميل لعيبي: حماية البيئة الخليجية من التلوث،مصدر سابق، ص١١.
(١٢) د.محمد حسين عبد القوي:الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٠.
(١٣) نقلا عن سيران طه احمد:حماية البيئة الدولية من أسلحة الدمار الشامل،مركز كردستان، ٢٠٠٥ ص٢٣.
(١٤) قانون حماية ونحسين البيئة العراقي، ذي الرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧..
(١٥) د.محمد عبدالحسين القوي..الحماية الجنائية للبيئة الهوائية مصدر سابق، ص١٤.
(١٦) د.علي زين العابدين .ود. محمد المرتضى عرفات: تلوث البيئة ثمن للمدينة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٨ص، ١٨٨.
(١٧) المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(١٨) محمد هدية: التلوث الأشعاعي، مصادره وأنواعه وطرق رصده وقياسه، الحكومة الليبية ، مؤسسة الطاقة الذرية على الموقع الالكتروني
http://www.aee.gov. ly/index.php

(١٩) حضر المؤتمر ١٢٠٠ شخص يمثلون ١٤٤ دولة عرفوا البيئة في أول تعريف رسمي لها بأنها "جملة الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته".

(٢٠) للمزيد ينظر موقع الأمم المتحدة WWW.Un.Org

(٢١) د. محمد المجذوب: النظرية العامة والمنظمات العالمية ، التنظيم الدولي، المجلد الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان،٢٠١٠، ص٥٠٠.

(٢٢) للمزيد ينظر موقع الأمم المتحدة WWW.Un.Org ويمكن القول إن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في المادة ١٢: أشارت إلى انه يجوز إن يكون للتوقيع اثر من خلال ماياتي:

١- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

٢- لأغراض الفقرة الأولى:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

(٢٣) المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة ١٩٢٠... وقد تبنتها بكاملها المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة .

(٢٤) د.حامد سلطان : القانون الدولي وقت السلم ، بدون مكان طبع،١٩٦٢،ص٢٠٧.

(٢٥) د.غازي صباريني:الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧، ص٤٣.

(٢٦) انضمت جمهورية العراق بالقانون رقم ٣ في ٢٠١١/١/٣١ الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة في بازل بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ والملاحق المرفقة بها والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٢/٥/٥. للمزيد : ينظر الوقائع العراقية رقم العدد:٤١٧٥ بتاريخ:٢٠١١/١/٣١؛ وينظر نص اتفاقية بازل المعقودة بسويسرا عام ١٩٨٩ متاح على الموقع الإلكتروني: www.basel.in

(٢٧) المادة الثانية من الاتفاقية.

(*) تنص المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على ماياتي:

تقوم الأطراف، في حالة وقوع حوادث أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود، والتي يحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى، بضمان إبلاغ تلك الدول فوراً متى نما ذلك إلى علمها.

٢- تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضاً، من خلال الأمانة، بما يلي:

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات إتصال، عملاً بالمادة٥ من هذه الإتفاقية

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملاً بالمادة ٢، وفي أقرب وقت ممكن بما يلي:

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على إستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية،

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها.

(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملاً بالفقرة ٤ من هذه المادة.

(٢٨) ينظر الفقرة (١) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

(٢٩) الفقرات(٢-٣-٤) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

(٣٠) نص المعاهدة على الموقع الموقع الالكتروني: www.pic.int.

(٣١) ينظر على التوالي

http://www.fao.org/newsroom/ar/news/٢٠٠٤/٣٧٦٦٧/index.html

ونص المعاهدة على الموقع الموقع الالكتروني: www.pic.int .

(٣٢) ديباجة الاتفاقية على الموقع:

http://www.opcw.org/ar/chemical-weapons-convention

(٣٣) صادق العراق على الاتفاقية بتاريخ ١٣/٠١/٢٠٠٩ – أما تاريخ بدء النفاذ كان في ١٢/٠٢/٢٠٠٩ .

(٣٤) يقصد بمصطلح "السليفة:أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات. هذا ما أشارت إليه الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية.

(٣٥) المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية.

(٣٦) المادة الأولى من الاتفاقية.

(٣٧) المادة السادسة من الاتفاقية أولا وثانيا بخصوص الأسلحة غير المحظورة.

(٣٨) رياض مصطفى مجاهد: الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية ..مركز دراسات المستقبل، ط١، بيروت ٢٠٠١ ص ٢٩٨.

(٣٩) منشورة على الموقع الإلكتروني :www.unccd.int.

(٤٠) انضمت جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر المعتمدة في باريس بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٧ والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٦ وانضم إليها العراق بالقانون رقم ٧ في ٢٠٠٩/٦/٧.

(٤١) المادة الأولى فقرة (أ) من الاتفاقية.

(٤٢) المادة الأولى فقرة (ج) من الاتفاقية.

(٤٣) المادة الأولى فقرة (د)من الاتفاقية.

(٤٤) المادة الأولى فقرة (و) من الاتفاقية.

(٤٥) المادة الأولى فقرة (ز) من الاتفاقية.

(٤٦) المادة الأولى فقرة (ح) من الاتفاقية.

(٤٧) المادة الأولى فقرة (ح) من الاتفاقية.

(٤٨) المادة الثانية من الاتفاقية.

(٤٩) المادة الثالثة من الاتفاقية.